ما سمعه ابن عباس ﷺ من النبي ﷺ أو شهده منه: قضايا ونماذج

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وعنوانه: اختلف الصحابة في الأخذ عن النبي ﷺ وتلقي الأحاديث عنه، فهناك قديم الإسلام، الكبير في السن، الملازم له، وهناك من يتناوب على سماع العلم منه مع صاحب له، وهناك من يسمع منه الحديث بعد الحديث لبعده عن النبي ﷺ، أو لصغر سنه، من هنا نشأ عند المحدثين بعض المصطلحات مثل مصطلحي: الصحابي الكبير والصحابي الصغير، فمن تلقى عن النبي ﷺ مباشرة جل أحاديثه التي رواها عنه عدّ صحابيًا كبيرًا، ومن روى جل أحاديثه عن الصحابة أمثاله أدخله المحدثون ضمن الصحابة الصغار الذين كان منهم ابن عباس ﷺ، واصطلحوا على تسمية حديثه: "مرسل الصحابي"، وحكموا له بالاتصال إذ الصحابة الكرام كلهم عدول؛ فرغم عالمية هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وتفوقه على الكثير من الصحابة بمن فيهم الكبار، وكثرة ما روى عن المصطفى عليه السلام فهو من المكثرين في الرواية، فإنه ولصغر سنه لم يسمع من النبي ﷺ، ولم يشهد منه إلا عددًا قليلًا من الأحاديث التي رواها، وأخرجها أصحاب كتب الحديث رواية، حيث اختلف المحدثون في حصر هذا العدد، اختلافًا له أهميته، فقد أشار العلماء غير مرة -كما سيأتي في هذا البحث- إلى أن الحديث كذا يعد مما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، كما اهتموا بعدد مسموعه.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، وهذا الاختلاف بين العلماء، أردت أن أسهم بقدر ما في تجلية هذا الموضوع للقارئ، وإفادته بذكر نماذج حسبما يسمح به المجال[1]، وعنونته بـ: "**ما سمعه ابن عباس ﷺ من النبي ﷺ أو شهده منه: قضايا ونماذج**"، مما يعد من المتصل، فالأصل أن يسمع الصحابي الحديث من النبي ﷺ أو يشهد الواقعة، فيرويها عنه بصيغة تفيد السماع أو الشهود.

(1)- يضيق المجال في نشر البحوث العلمية بالدوريات المحكمة التي لا يسمح فيها عادة بنشر بحوث مطولة.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث منهج الاستقراء الناقص، من خلال تتبع عدد من الأحاديث في هذا الموضوع في الكتب التسعة، فقدمت الموطأ على الصحيحين إذا أخرج الحديث مالك بن أنس، إلا إذا لم أجد صيغة صريحة في السماع في روايته، وإلا قدمت حديث الصحيحين على غيرهما لصحتهما، ولبيانهما سماع ابن عباس للحديث أو شهوده للواقعة المروية، بدءً بالمتفق عليه، ثم ما انفرد به أحدهما، مع ذكر باقي روايات الحديث من باقي الكتب التسعة، ومقارنته من حيث إثبات السماع من عدمه، وفي الوقت نفسه اهتممت بذكر بعض الأحاديث الحسنة، والضعيفة التي قد ترتقي إلى الحسن لغيره، مستفيدًا من جهود العلماء الكرام في التعليق على تلك الأحاديث تصحيحًا وتحسينًا وتضعيفًا، وشرحًا، ذاكرًا نص الحديث أولًا بسند من أخرجه ولفظه ممن قدمت ذكرهم من العلماء الذين رووه، ثم خرجته وعلقت عليه بما يناسب كل حديث، من حيث إثبات صيغة اتصال الحديث وسماعه مباشرة، مع الإشارة إلى بعض معاني الحديث مركزًا على ما أراه مهمًا، في حال تعددت معاني الحديث الواحد، والإحالة على بعض المصادر من شروح الحديث قصد الاستزادة، ودلالة القارئ على تلك المظان، إلا أن فقه الحديث لم يكن مقصودًا بالقصد الأول، تفاديًا لطول البحث، فالمقام لا يسمح بالتطويل.

ولا يدعي الباحث هنا أنه استقرى جميع الأحاديث في هذا الباب؛ بل ترك بعض الأحاديث، وفيها ما هو في الصحيحين، وحسبي في هذا أن أعطي القارئ نبذة من أحاديث ابن عباس التي سمعها من النبي ﷺ، أو شهدها من أفعاله؛ فإنه لا يمكن أن أحيط بجميع ما سمعه من النبي ﷺ أو شهده في هذا البحث، وخرجت منها واحدا وعشرين حديثًا، عدا ما ذكرته في التمهيد أو في الهوامش وهو من سماعاته أيضًا لمناسبة عرضت لي في ذلك، ودللت على مواضع الأحاديث بعد ذكر نص كل حديث منها.

خطة البحث: قسمت الحديث في هذا الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، فالمقدمة ما نحن فيه، وأما التمهيد فخصصته للحديث في مسألتين: الأولى ترجمت فيها لابن عباس رضي الله عنه، والثانية تحدثت فيها عن سماعه من النبي ﷺ، وعدد هذا المسموع، وآراء العلماء في ذلك والراجح في المسألة، مع إيراد نصوص دالة، وخرجت في المطلب الأول أحاديث ابن عباس المسموعة أو المشاهدة المروية في الصحيحين، وهي المتفق

عليها، بدءً بما أخرجه مالك منها، وخرجت في المطلب الثاني أحاديثه التي انفرد بها أحد الشيخين ذات الصفة نفسها، بينما خصصت المطلب الثالث لتلك التي أخرجها أصحاب السنن وباقي العلماء من أصحاب الكتب التسعة سوى الصحيحين، وختمت البحث بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأردفتها بفهرس بالمصادر والمراجع التي أفدت منها لإنجاز هذا البحث.

تمهيد- التعريف بابن عباس، وبيان سماعه وما يتصل به:

المسألة الأولى- التعريف بابن عباس ﷺ:

هو الصحابي الجليل، الحبر الفقيه، إمام التفسير، وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمّ الرسول ﷺ. ولد ابن عباس ﷺ في بني هاشم قبل هجرة الرسول ﷺ بثلاث سنوات، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام دائم الدعاء لابن عباس بأن يملأه الله علماً ويجعله من عباده الصالحين، وعند وفاة الرسول ﷺ كان عمر ابن عباس لا يزيد عن ثلاث عشرة سنة، وقد صاحب النبي ﷺ حوالي ثلاثين شهراً وروى عنه ما يفوق ستمائة وألف حديث (1600)، أخرج بعضها كل من البخاري ومسلم، وجمعته بالنبيّ ﷺ علاقة خاصة؛ فهو ابن عمه، وبسبب هذه القرابة شهد معه بعض الحوادث والوقائع، فقد روى البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ"[1]، وهو حديث من سماعاته من النبي ﷺ، وكان يُعدُّ للرسول ﷺ ماء الوضوء إذا أراد أن يتوضأ، ويصلّي خلفه، روى البخاري بسنده أيضًا عن ابن عباس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءً قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[2]، وهي دعوة ظهر آثرها عليه، فقد أصبح نابغة وسط كبار الصحابة، يفسر بثاقب نظره ما لم يفسره غيره ممن يكبره سنًا.

وبلغ من هذه العلاقة الخاصة أنه كان يحضر أحيانًا نزول جبريل عليه السلام بالوحي على رسول الله ﷺ[3]، والذي اتضح لي من خلال عدد من النصوص الحديثية

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب، ح: 75.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: وضع الماء عند الخلاء، ح: 143، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ح: 2477.

(3)- روى ابن عباس ﷺ، قال: "كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ

أنه كان لابن عباس ﷺ اهتمام خاص بحياة النبي ﷺ، أقوالًا وأفعالًا، في بيته وخارج بيته، في المدينة، وأثناء السفر، ولاشك أنه سمع الكثير من الأحاديث، من النبي ﷺ، وبعد وفاة النبي ﷺ، حرص حرصًا شديدًا على الأخذ عن الصحابة الكبار، وفيهم عمر، وعلي، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سفيان صخر بن حرب، وأبو ذر، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت وخلق، حيث سمع منهم جلّ ما رواه من النصوص الحديثية، ولذلك عُدّ صحابيًا صغيرًا، وهذا لم يمنعه من أن يصبح عالمًا كبيرًا؛ بل اتصف بالجدية العالية، وحسن السؤال، وقوة الذاكرة، وتقييد العلم، مما جعله يتقدم على أقرانه، ويتفوق عليهم بكثير، بالإضافة إلى صفة التواضع في العلم، والمبادرة إلى توجيه طلاب العلم إلى الأخذ عن الصحابة غيره، وهذا أهم ما يستفيده طالب العلم من قراءة سيرة هذا الصحابي الجليل.

ويكفينا لمعرفة منزلة ابن عباس في العلم، أنه قيل لطاوس: "لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس- وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ!، قال: إني رأيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارؤوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس"، وتوفي رضي الله عنه سنة: ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة[1].

المسألة الثانية- سماع ابن عباس من النبي ﷺ وشهوده الوقائع:

اختلف العلماء في ما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ مباشرة دون واسطة، وما شهده من وقائع ومناسبات فعل فيها النبي ﷺ أفعالًا تشريعية، قال ابن حجر: "روي عن غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ إلا تسعة أحاديث، وعن يحيى القطان عشرة، وقال الغزالي في المستصفى: أربعة، وفيه نظر؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس مما صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك، وفيهما مما له

يُنَاجِيهِ، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ، وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ"، أخرجه أحمد في المسند، 417/4، ح: 2679، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرنؤوط.

(1)- تنظر ترجمة ابن عباس في: الاستيعاب، لابن عبدالبر، 933/3، وأسد الغابة، لابن الأثير، 291/3، والإصابة، لابن حجر، 121/4.

حكم الصريح نحو ذلك، فضلا عما ليس في الصحيحين"[1]. لذا فما سمعه أو شهده يصل إلى حوالي ثلاثين حديثًا -حسب ما أفاد به ابن حجر-، وما سمعه فهو المتصل، وما سمعه من الصحابة عن النبي ﷺ، فهو مرسل الصحابي، وله حكم الاتصال، لأن الصحابة جميعًا عدول[2].

والظاهر أن العلماء اهتموا بمسموع ابن عباس من الأحاديث النبوية؛ فقد قال سفيان بن عيينة مثلًا عند رواية حديث سمعه ابن عباس: "هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ"[3]، وقوله هذا معناه -كما علق عليه ابن حجر-: "يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين؛ لكنه كان كثيرًا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة، ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه، وتارة مبهمًا، كقوله في أوقات الكراهة: حدثني رجال مرضيون أرضاهم عندي عمر، فأما ما صرح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون به"[4] بالإشارة إليه والتصريح به، وممن اهتم بهذا المسموع لابن عباس ﷺ ابن حجر، فقد أفاد أنه جمع ما سمعه دون واسطة، فبلغ أربعين حديثًا ما بين أحاديث صحيحة وحسنة[5]، وقد اتضح لي أن هذا العدد يمكن أن يكون مضاعفًا، فقد حضر ابن عباس مع النبي ﷺ عددًا مهما من الوقائع، فقد بات معه، وسافر معه، وشهد معه الصلوات الجماعية، وشهد معه حجة الوداع، وشهد مرضه الذي مات فيه، وروى في كل ذلك أحاديث نبوية لها أهمية خاصة في حياة المسلم.

وقد كان ابن عباس ﷺ يسجل أي أمر سمعه من النبي ﷺ، أو حضره، وكان يروي ذلك لتلاميذه بتفاصيله الدقيقة، وكان مهتمًا بحضور جلسات النبي ﷺ مع الصحابة، ويصرح بذلك بألفاظ مختلفة، منها قوله: "سمعت"، وقوله: "أشهد على رسول الله"، و"تدبرت رسول الله ﷺ، فرأيته"، و"شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ"، و"لولا مكاني منه ما شهدته"، و"ضمني رسول الله ﷺ وقال"، و"كنت رديف النبي ﷺ"، و"كنت خلف النبي ﷺ"، وغير ذلك من العبارات التي تثبت ما سمعه أو شهده مع النبي ﷺ، وبلغ

(1)- ينظر: تهذيب التهذيب، 5/244-245.

(2)- ينظر: فتح المغيث، للسخاوي، 1/270.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، بعد روايته للحديث رقم: 6159.

(4)- فتح الباري، 11/383.

(5)- ينظر: فتح الباري، 11/383، وفتح المغيث، 1/273.

اهتمامه إلى درجة أنه سجل آخر جلسة جلسها النبي ﷺ، وكان يسجل تلك الأحداث بعقل واعٍ، وبصيرة ثاقبة، وثبات منقطع النظير، وهو ما زال طفلًا، فهو أنموذج لطالب العلم المثالي في سن مبكرة، جمع بين الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله، وبين الحفظ والضبط لما يلقى إليه من علم، وتبليغ ذلك كله إلى تلاميذه من طلاب العلم الذين جلسوا إليه؛ بل كانت له مواقف وحسرات على ما لم يتم في نظره مما حضره من وقائع، مثل مسألة عدم كتب الكتاب في مرض النبي ﷺ، وقد حضرها ابن عباس، وحكى تفاصيلها، وكان يتحسر على ذلك، وسيأتي تخريج هذا الحديث في هذا البحث، والتعليق عليه بما يناسبه.

المطلب الأول- ما أخرجه الشيخان مما سمعه ابن عباس أو شهده:

1- الحديث الأول- أ- نص الحديث: روى مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ...**"[1] الحديث.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه:

أخرجه البخاري بلفظ مالك، من طريق مالك في خمسة مواضع، كل مرة عن شيخ غير الشيخ الآخر، كما هو منهج البخاري في تنويع شيوخه كلما أخرج الحديث الواحد في موضع آخر، كما أخرجه تحت عناوين مختلفة، في أبواب مختلفة؛ لاستثمارها فقهيًا فهو حديث غني بالمعاني والأحكام الفقهية.

---

(1)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، ح: 265، والبخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ح: 181، وفي كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ح: 947، وكتاب: العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، ح: 1140، وكتاب: تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب: ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار، ح: 4295، و4296، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح: 763، والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، ح: 1620، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، ح: 1367، وابن ماجه في سننه، أبواب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، ح: 1363، وأحمد في: المسند، 4/58-59، ح: 2164، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم عن شيخه يحيى بن يحيى، عن مالك به، وأخرجه النسائي عن شيخه مُحَمَّد بْن سَلَمَةَ، قَالَ: أَنبأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ به، دون عبارة: "ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ"، فلا يدرى من اختصر الحديث هل تلميذ مالك أم شيخ النسائي؟، والذي يظهر أن الاختصار جاء من شيخ النسائي؛ لأن تلاميذ مالك رووه جميعًا بلفظ واحد، وقد أفاد ابن عبد البر بأنه "لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه"[1]، رغم اختلاف الرواة عن شيخ مالك وشيخ شيخه.

وأخرجه أبو داود عن شيخه الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ به، وأخرجه ابن ماجه عن شيخه أَبِي بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ به، مع اختلاف في اللفظ الأخير والمعنى واحد، وأخرجه أحمد عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به.

ويظهر من خلال متن الحديث أن ابن عباس ﷺ كان صغيرًا مميزًا واعيًا، بدليل ضبطه تفاصيل المبيت والاستيقاظ، وعدد الركعات، وكل أفعال النبي ﷺ في وتره، وما فعله بعد عليه الصلاة والسلام.

في هذا النص من الفقه؛ المبيت عند النساء المحارم، ولو كان الصبي مميزًا يعقل كل شيء وأن لا حرج في ذلك[2]، والاقتداء بالنبي ﷺ، وأخذ تعاليم الإسلام منه، وهذا ديدن الصحابة ﷺ، ولفت الانتباه إلى خواتيم آل عمران وفضلها.

2- الحديث الثاني: أ- نص الحديث: روى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: **"أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ"**[3].

---

(1)- التمهيد، 207/13.

(2)- ينظر: التمهيد، 207/13.

(3)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ح: 366، والبخاري في صحيحه، أبواب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان، ح: 1758، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ح: 504، والنسائي في سننه، كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ح: 752، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، ح: 715، والترمذي في:

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ بهذا السند واللفظ، وأخرجه البخاري من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن شهاب به بلفظ متقارب، ومسلم عن شيخه يحيى بن يحيى قال: قرأت عن مالك به، والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به، وفيه: "جِئْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا ..." الحديث، بلفظ متقارب والمعنى واحد، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان، عن الزهري، ومن طريق القعنبي، عن مالك، عن الزهري، وقال: "وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ"، وأخرجه الترمذي من طريق معمر عن الزهري به، بلفظ: "كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي"، وأخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري به، بلفظ مقارب للفظ الترمذي، وأخرجه أحمد من طريق سفيان عن الزهري به، بلفظ مقارب للفظ الترمذي، ومن طريق معمر ويعقوب عن الزهري به، بلفظ البخاري، ومن طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس، بلفظ النسائي تقريبًا، وأخرجه الدارمي من طريق سفيان عن الزهري به، بلفظ: "جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ..." الحديث.

وبالنظر إلى الأسانيد، يتبين أن ابن عباس والفضل ﷺ كانا يسيران على الأتان معًا، والراوي للحديث هو ابن عباس، ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض الرواة يقتصرون عليه في الرواية، وروايتا النسائي والترمذي صريحة في أنهما كانا معاً، واتضح لي بعد النظر في روايات هذا الحديث، أن بعض الرواة عن الزهري أثبتوا هذا الأمر، بينما لم يثبته آخرون. ويرجح الباحث أن القصة واحدة، وكانت بمنى في حجة الوداع، وتعددت فيها الروايات، كل روى ما ضبطه مما سمعه عن شيخه، وهو تصرف صادر من الرواة، وأغلب الظن أنه خلاف على ابن شهاب، ورواية أحمد من طريق ابن أبي ذئب تشهد لصحة رواية سفيان عن الزهري.

وقد فضل أبو داود رواية القعنبي عن مالك عن ابن شهاب بعد روايته للحديث بقوله: "وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ"، والمقصود بهذا القول رواية مالك للحديث التي

الجامع الصحيح، أبواب: الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، ح: 343، وقال: حديث ابن عباس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، ح: 947، وأحمد في: المسند، 379/3، ح: 1891، و207/4، ح: 2376، و151/5، ح: 3017، و261/5-262، ح: 3184، و3185، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط على شرط الشيخين، والدارمي في سننه: كتاب الصلاة ، باب: لا يقطع الصلاة شيء، ح: 1415.

أخرج مثلها مسلم كما أشرت أعلاه، وهو ما يعني أن هذه الرواية راجحة على رواية البخاري، وهو ما يرجحه الباحث؛ فإن فيها ألفاظًا زائدة لها معنى فقهي يحتاج إليه شراح الحديث وفقهاؤه. والحديث يعد أوضح حديث في إثبات أنه مما حضره ابن عباس مع النبي ﷺ، إذ كان قد ناهز الاحتلام، وهو من آخر ما رأى من النبي ﷺ وشهد معه من وقائع وأحداث، وعول عليه الفقهاء في إثبات أن الدابة لا تقطع على المسلم صلاته، قال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ".

3- الحديث الثالث- أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**"[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في موضع آخر أيضًا، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**".

وأخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ"**، يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ح: 1746، وفي كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، حديث: 5853، ومسلم في صحيحه: كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح: 1178، والنسائي في سننه: كتاب: الزينة ، باب: السراويل، ح: 5325، وأبو داود في سننه: كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، ح: 1829، والترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: الحج عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، ح: 834، 184/2-185، وأحمد في: المسند، 387/3، ح: 1917، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ ...**" به، مع اختلاف يسير في اللفظ.

وأخرجه أبو داود فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ به بمعناه، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ".

وأخرجه الترمذي بسنده فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ...**" الحديث، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأخرجه أحمد فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: "**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**".

يلاحظ هنا أن في جميع الروايات تصريحًا بسماع ابن عباس ﷺ من النبي ﷺ، ما عدا رواية البخاري الثانية التي وردت فيها الرواية بصيغة: "قال"، التي تفيد إرسال الصحابي للحديث، وجاءت رواية أحمد في المسند التي وضحت أن سفيان بن عيينة هو الذي روى الحديث مرة بصيغة السماع، ورواه بصيغة الإرسال، وهو ما يرفع الإشكال، والقول قول شعبة في الرواية الأولى للبخاري الذي روى الحديث كما سمعه ووصل إليه من شيوخه، والله أعلم. ومما يزكي رواية أحمد، ما رواه ابن عبد البر بسنده من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ، قال: "سمعت رسول الله ﷺ ..."الحديث، وبسنده عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة به سندًا ومتنًا برواية أحمد نفسها[1]، مما يعني أن التغيير في الصيغة كان من سفيان، وهكذا تظافرت كل الروايات عند أئمة الحديث الذين أخرجوا هذا الحديث بما يفيد سماع ابن عباس

(1)- ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لا بن عبد البر، 113/15.

الحديث من النبي ﷺ مباشرة، والحديث يبين ما ينبغي أن يلبسه المحرم في سياق بيان مناسك الحج، وما ينبغي أن يفعله المحرم وما لا ينبغي.

4- الحديث الرابع- أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ، حُفَاةً، عُرَاةً، مُشَاةً، غُرْلًا**[1]"، قَالَ سُفْيَانُ: "هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ"[2].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري -كما هو أعلاه-، وأخرجه مسلم فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، به سندًا ومتنًا، بزيادة: "يَخْطُبُ" في روايتي أبي بكر وإسحاق.

وأخرجه النسائي، فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، به سندًا ومتنًا، بزيادة: "يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ"، ودون لفظ: "مُشَاةً".

وأخرجه أحمد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، به سندًا ومتنًا، بزيادة: "يَخْطُبُ"، وهذا يثبت أن هذا اللفظ ورد في رواية سفيان بن عيينة، مرة بهذه الزيادة ومرة بدون زيادة، ورواية أحمد تثبت هذه الزيادة؛ لأنه رواه مباشرة عن سفيان، كما تمتاز رواية البخاري بإثبات قول سفيان الذي يصرح أن العلماء كانوا يعدون هذا الحديث مما سمعه ابن عباس رضي الله عنهما من النبي ﷺ، وهو ما يعني أن هذا الأمر كان من بين اهتمامات العلماء، وقد سبق ذلك في التمهيد من هذا البحث.

ويعارض هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي

---

(1)- الغرل: بضم الغين المعجمة وإسكان الراء معناه: غير مختونين، جمع أغرل، وهو الذي لم يختن، وبقيت معه غرلته، وهي قلفته، وهي الجلدة التي تقطع في الختان، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 242/9.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، ح: 6159، و6160، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح: 2860، والنسائي في سننه: كتاب: الجنائز، باب البعث، ح: 2081، وأحمد في: المسند، 395/3، ح: 1913، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يَمُوتُ فِيهَا"[1]، قال ابن حجر: "ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريًا، وبعضهم كاسيًا، أو يحشرون كلهم عراة، ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها"[2]، والله أعلم.

وفي الحديث بيان الصفة التي يبعث عليها الناس، وأنهم يبعثون عراة، وهنا يتساءل المسلم عن كشف العورة، وهو سؤال مشروع، سألته عائشة رضي الله عنها، فقال للنبي ﷺ: "فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[3]، وهذا يعني هول ذلك الموقف، وعظمه، ما يرهب المؤمن منه، ويجعله في أحسن استعداد لذلك اليوم.

5- **الحديث الخامس- أ- نص الحديث:** قال البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الْآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"**[4].

---

(1)- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، ح: 3216، وهو صحيح، ينظر: فتح الباري، 383/11.

(2)- فتح الباري، 383/11.

(3)- عبس، 37، والحديث أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب البعث، ح: 2083، وهو صحيح.

(4)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، ح: 6161، وكتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾(النساء، 125)، ح: 3171، وباب: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (مريم، 16)، ح: 3263، وكتاب: التفسير، باب: سورة المائدة، ح: 4349، وكتاب: التفسير، باب: سورة الأنبياء، ح: 4463، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ح: 2860، والنسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ذكر أول من يكسى، ح: 2087، والترمذي في: الجامع الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الأنبياء، ح: 3167، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأحمد في: المسند، 9/4، ح: 2096، و136/4، ح: 2281، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضعين: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

بـ- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع هذا أوضحها من حيث إثبات سماع ابن عباس من النبي ﷺ، والراوي عن شعبة هنا غندر، وأخرجه عن سفيان عن المغيرة في موضعين، بصيغة: "عن النبي ﷺ قال"، وهو ما يفيد الإرسال في الظاهر، وأخرجه عن شيخه سليمان بن حرب، عن شعبة، عن المغيرة، بلفظ: "**خطب النبي ﷺ**"، وعن شيخه أبي الوليد عن شعبة، بلفظ: "**خطب رسول الله ﷺ**"، وأخرجه مسلم بلفظ: "**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ**"، من طرق عن شعبة عن المغيرة، وهي لفظة أدق وأفيد في المعنى.

وأخرجه النسائي والترمذي، كلاهما من طريق وكيع، ووهب بن جرير، وأبي داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن المغيرة، بلفظ: "قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ"، واكتفى الترمذي بالإشارة إلى رواية محمد بن جعفر بقوله: "حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان نحوه"، وقال: "قال هذا حديث حسن صحيح"، وهذا يعني أنه لم يركز على مسألة سماع ابن عباس الحديث من النبي ﷺ مباشرة.

وأخرجه أحمد في المسند في موضعين؛ اثنان منها اتفق فيهما مع البخاري في صيغة الرواية من طريق غندر عن شعبة المذكورة أعلاه في نص الحديث، واللفظ متقارب، وبدايته في الموضعين: "**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ**".

وتبين هذه الروايات أن حديث شعبة عن المغيرة ورد بالصيغتين المذكورتين أعلاه -أعني صيغة السماع، وصيغة الإرسال-، وهذا يعني أحد أمرين؛ إما أن التصرف في الرواية صدر عن بعض تلاميذ الراوي، وأنهم اختلفوا عليه في رواية الحديث، أو أن الشيخ كان لا يبالي أن يروي الحديث بهذه الصيغة أو تلك، مع أن المحدثين كانوا يلقون بالًا لأمر الرواية، وهو ما يعني أن هذا الأمر يكون من تصرف التلاميذ، والدليل على هذا اتفاق تلاميذ شعبة، وهم غندر في رواية البخاري، وابن جعفر ووكيع وعفان في رواية أحمد، والسماع ثابت في روايات البخاري ومسلم وأحمد.

وفي الحديث إثبات كيفية بعث الناس يوم القيامة، وأن هناك من يغير دينه، فحذر النبي ﷺ من ذلك، وفيه الاستشهاد بالقرآن الكريم، وهذا من أحاديث التفسير، وفيه إشارة إلى الحوض الذي يرد عليه المؤمنون، وقد صح بذلك الحديث كما في الموطأ.

6- **الحديث السادس: أ- نص الحديث:** قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**"[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، بما يفيد السماع بلفظ صريح -كما هو أعلاه-، وأخرجه مسلم عن شيوخه من الطريق نفسها، إلا أن في رواية مسلم: "سمعت النبي ﷺ يخطب"، وهي عبارة أبلغ في إثبات السماع، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به، وأخرجه أحمد عن سفيان به، ومن طريق ابن جريج بمثل ما عند ابن ماجه، كلاهما بصيغة تفيد الإرسال ظاهراً، والمعول في إثبات السماع هنا على روايتي الشيخين، وقد جود الرواية مسلم.

وفي فهم هذا الحديث، قال القرطبي شارحًا: "ويدل على تأكد أمر صيانة النساء في الأسفار، وعلى أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها، ألا ترى أنه لم يسأله: هل لها محرم أم لا؟، ولأن الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها ذو المحرم، فكان أولى، فإذًا قوله ﷺ في الأحاديث: "إلا ومعها ذو محرمٍ"؛ إنما خرج خطابًا لمن لا زوج لها"[2]، وهذا يدل على أن حفظ العرض وهو من مقاصد الشريعة الضرورية أولى من الجهاد، وهناك من يقوم به بدلا عنه، وهي لفتة من النبي ﷺ للمسلمين بأن يحفظوا أعراضهم ويصونوا نساءهم، حماية للمرأة، ودرءً للفتنة، وحفظًا للعرض والنسب.

7- **الحديث السابع: أ- نص الحديث:** قال البخاري: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، ح: 2844، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح: 1341، وابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي، ح: 2900، وأحمد في: المسند، 408/3، ح: 1934، و288/5، ح: 3231، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضعين: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2)- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 453/3.

اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: "**شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ**"[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في هذا الموضع، وأخرجه في موضع آخر بسند آخر، بلفظ آخر والمعنى واحد، وأخرجه في موضع ثالث بسنده عن ابن عباس، قال: "**أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ**"، وذكر بقيته بمعناه، وأخرجه مسلم بسنده من طريق سفيان عن أيوب مثل طريق البخاري في الموضع الثالث، واللفظ مختلف، وبدايته نفسها قوله: "**أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**"، وأخرجه النسائي عن شيخه عمرو ابن علي به، وبألفاظ متقاربة، وروايتا البخاري والنسائي وردتا بصيغة سؤال ابن عباس عن شهوده العيد مع النبي ﷺ، وجواب ابن عباس، فهو مما شهده ابن عباس وسمعه من النبي ﷺ، وهو صغير بتصريحه بذلك، وأخرجه أحمد من طريق سفيان عن أيوب، بلفظ آخر، وكل الروايات اتفقت في أن النبي ﷺ وعظ النساء مع الحرص على وعظهن، وأنهن يستجبن لقضايا الدعوة، وترجمه البخاري بقوله: "عظة الإمام النساء وتعليمهن"، قال ابن حجر: "نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًا بأهلهن؛ بل ذلك مندوب للإمام الأعظم، ومن ينوب عنه، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: (فوعظهن)"[2]، وإلى المعنى نفسه نحا النسائي في ترجمته الحديث تحت عنوان: "موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة"، وهذا كله يقضي بأهمية المرأة في المجتمع الإسلامي، وأنه لا يستقيم دون استقامتها، وهذا

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ح: 825، وكتاب العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، ح: 98، وكتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ح: 1364، وكتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، ح: 1381، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، ح: 1(884)، والنسائي في سننه، كتاب: صلاة العيدين، باب: موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، ح: 1586، وأحمد في: المسند، 444/3، ح: 1983، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وينظر: التمهيد، 10/12.

(2)- فتح الباري، 192/1.

يوجب على أهل العلم والتربية بذل الجهد من أجل تنوير المرأة بواجباتها وحقوقها، وما ينبغي أن تفعله للتكفير عن ذنوبها، وبدون هذا يفقد المجتمع توازنه.

8- الحديث الثامن: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: "**يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ**"[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري في سبعة مواضع، هذا أحدها، وفيها اختلاف في الأسانيد، واختلاف في الألفاظ، ففي هذه الرواية زيادة في المتن تتضمن أحكامًا شرعية مهمة، وفي مواضع أخرى اختصار للحديث، وأخرجه مسلم أيضًا في ثلاثة مواضع، وأخرجه أحمد بأربع روايات أيضًا؛ أحدها فيها تفصيل مثل رواية البخاري، مع اختلاف الألفاظ.

وحاصل الروايات عندهم جميعًا، أنها من طريقين اثنين: طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وطريق سليمان الأحول عن سعيد بن جبير، فرواية عبيد الله تروي الاختلاف بين الصحابة في كتب الكتاب، بين مريد لذلك ومعتذر عنه لحال النبي ﷺ، وقد غلبه الوجع -عليه الصلاة والسلام-. وأما رواية سعيد بن جبير؛ ففيها أحكام مهمة، مع اختصار واقعة الاختلاف، كما هي مذكورة في نص الحديث أعلاه، وهي أتم من غيرها، وهذا سبب اختيارها في التخريج، وكل هذه الروايات تتضمن

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ح: 114، وكتاب الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد، ح: 2888، وأبواب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح: 2997، وكتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ح: 4168، و4169، وكتاب: المرضى، باب: قول المريض قوموا عني، ح: 5345، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: كراهية الاختلاف، ح: 6932، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح: 20 (1637)، و21 (1637)، و22 (1637)، وأحمد في: المسند، 3/408-409، ح: 1935، و5/135، ح: 2990، و5/222، ح: 3111، و5/351، ح: 3336، وصححها جميعًا شعيب الأرنؤوط على شرط الشيخين.

إشارات قوية، أن ابن عباس ﷺ حضر الواقعة، وتركت في نفسه أثرًا كبيرًا، كون الكتاب الذي لا يضلون بعده، لم يُكتَب بسبب اختلاف الصحابة بين يدي النبي ﷺ، وهو ما سماه بالرزية، وقد حدد اليوم الذي وقع فيه هذا الأمر، وهو يوم الخميس، وأنه كان حين اشتد برسول الله ﷺ وجع المرض، فهذا له حكم الصريح في أن ابن عباس ﷺ حضر الواقعة وشهدها.

ومن أحسن ما رأيت في التعليق على بعض المواطن في هذا الحديث، قول القرطبي: "يستحيل أن يكون قولهم: أَهَجَرَ، لشكٍّ عرض لهم في صحة قوله زمن مرضه، وإنَّما كان ذلك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقف في إحضار الكتف والدواة، وتلكَّأ عنه، ... وهذا أحسنُ ما يحمل ذلك عليه. فلو قدَّرنا: أن أحدًا منهم قال ذلك عن شكٍّ عرض له في صحَّة قوله، كان خطأ منه. وبعيدٌ أن يقرَّه على ذلك القول من كان هناك ممن سمعه من خيار الصحابة، وكبرائهم، وفضلائهم"[1]، وتوقف عند أمر النبي ﷺ الصحابة بكتابة الكتاب، وقال كلامًا نفيسًا يدل على عمق النظر ودقته، ولأهميته أنقله هنا بطوله، قال: "لا شك في أن (ائتوني) فيه أمرٌ وطلبٌ توجَّه لكل من حضر، فكان حق كل من حضر المبادرةُ للامتثال، ولا سيما وقد قرنه بقوله: (لا تضلُّون بعده)، لكن ظهر لعمر ﷺ ولطائفة معه: أن هذا الأمر ليس على الوجوب، وأنَّه من باب الإرشاد إلى الأصلح مع أن ما في كتاب الله يرشد إلى كل شيء، كما قال تعالى: ﴿تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، مع ما كان فيه رسول الله ﷺ من الوجع، فكره أن يتكلَّف من ذلك ما يشق ويثقل عليه، فظهر لهم: أن الأوَّلى ألا يكتب، وأرادت الطائفة الأخرى: أن يكتب، متمسِّكة بظاهر الأمر، واغتنامًا لزيادة الإيضاح، ورفع الإشكال. فيا ليتَ ذلك لو وقع وحصلَ! ولكن قدَّر الله، وما شاءَ فعل. ومع ذلك: فلا عتب، ولا لوم على الطائفة الأولى؛ إذ لم يعنفهم النبي ﷺ، ولا ذمَّهم"[3]، وقد أحسن البخاري إذ أخرجه في سبعة مواطن، وفي كل موضع كان يضع له عنوانًا، يدل به على حكم شرعي،

(1)- المفهم، 560/4.

(2)- النحل، 89.

(3)- المفهم، 558/4-559، وينظر: شرح النووي، 27/6؛ ففيه كلام قريب من معنى كلام القرطبي.

أو فائدة -كما هو منهجه-، أحسن هذه التراجم في نظري هي ترجمة: "كراهية الاختلاف" التي وردت ضمن كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة.

وفي الحديث أوضح الأدلة على كبر عقل ابن عباس؛ ففيه أنه ضبط تفاصيل ما شهده حين اشتد بالنبي ﷺ وجع المرض، ثم شعوره بالمسؤولية العظيمة في الأمة حين تحسر على عدم كتابة الكتاب النبوي الذي يحول بين الأمة وبين الضلال بعبارات قوية، وقد سجل الرواة أنه كان ﷺ يبكي حين يحدث بهذه الواقعة، وهذا كله يدل على النبوغ المبكّر لابن عباس، ولم يتجاوز بعدُ سن الثالثة عشرة، وهو مثال لطالب العلم الواعي والطفل الذكي؛ فمن فطنته أنّه كان يذكر دقائق الأمور ممّا شاهد وسمع، وقد مرّ بنا ذكر حديث مبيته عند خالته ميمونة أم المؤمنين، فحفظ عن النبيّ ﷺ ما رأى وما سمع من أفعال النبيّ ﷺ، وأقواله في ليله، وأداء نوافله، ممّا لم يطّلع عليه سائر أهل البيت فضلاً عن الصحابة.

وقد يكون هذا الحديث آخر ما سمعه وشهده ابن عباس من النبي ﷺ، والذي ظهر لي أن الحديث من رواية ابن عباس واختصاصه، ومن شاركه من الصحابة رواية هذا الحديث لم يحضره، وهو من صغار الصحابة مثل عبد الرحمن بن أبي بكر[1]، ورواية ابن عباس أكمل الروايات، وهكذا يكون من حضر القصة أكمل لفظًا ممن لم يشهدها.

المطلب الثاني- ما انفرد به أحد الشيخين مما سمعه ابن عباس أو شهده:

1- **الحديث الأول: أ- نص الحديث:** قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**"[2].

---

(1)- ينظر: المستدرك، للحاكم، 197/5، ح: 6016.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد، ح: 455، وأحمد في: المسند، 252/4، ح: 2432، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط. والخوخة بفتح الخاء، هي الباب الصغير بين البيتين، أو الدارين، ونحوه، قاله النووي، ينظر: شرح النووي، 120/82.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري بالسند واللفظ المذكور أعلاه في موضع واحد، وأخرجه أحمد من طريق جرير عن يعلى بن حكيم، وأخرجه بسند آخر ولفظ آخر والمعنى واحد، لكن عن أبي سعيد الخدري ﷺ[1]، وصحح شعيب الأرنؤوط حديث أحمد بقوله: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح"، والحديث مما شهده ابن عباس وسمعه من النبي ﷺ مباشرة، وهو يوثق هذه الوقائع من النبي ﷺ قبل وفاته بأيام قليلة أو ساعات، حتى إنه صرح في حديث توصية النبي ﷺ بالأنصار والإحسان إليهم بأن ذلك كان "آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ"[2].

وعبارة: "لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ" أبلغ في الدلالة على أفضلية أبي بكر ﷺ، وقد توفي النبي ﷺ وهو يفضله على سائر الصحابة الكرام؛ قال النووي: "وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر ﷺ"[3]، قلت: بل فيه إشارة قوية -تضاف إلى حديث صلاة أبي بكر بالناس بأمر من النبي ﷺ الآتي- توضح أن النبي ﷺ ارتضى أبا بكر خليفة للناس من بعده، بدليل أنه أمر بإغلاق كل باب عدا باب أبي بكر الصديق ﷺ، ولا يأخذ المرء خليلًا له إلا من خيار الناس الذين يتقون الله تعالى ويمتازون عن غيرهم برجاحة العقل، ويثبت هذا الحديث مرة أخرى أن أبا بكر ﷺ راجح على غيره من كبار الصحابة وخيارهم بمن فيهم علي بن أبي طالب ﷺ، ويشير الحديث إلى أن النبي ﷺ لم يوص بالخلافة إلى أحد، وهو ما صرح به أكثر من صحابي وورد في روايات مختلفة نفي الوصية لأحد، وهي أحاديث مشهورة صحيحة، وهو ما يبطل ادعاء الشيعة الوصية بالخلافة لعلي ﷺ، وخصوصًا في حديث بيعة الغدير الذي يجعلونه من مسموعات ابن عباس حين كان النبي ﷺ راجعًا من حجة الوداع، فلا ينطلي على القارئ هذا الأمر، قال القرطبي: "وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصًا على استخلاف النبي ﷺ، وادعوا أنها تواترت عندهم، وهذا كله كذب مركب. ولو كان شيء من ذلك صحيحًا، أو معروفًا عند الصحابة يوم السقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكره علي محتجًا لنفسه، ولما حل أن يسكت عن مثل

(1)- أخرجه أحمد في: المسند، 215/17، ح: 11134، و حسن إسناده شعيب الأرنؤوط وصحح الحديث.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ح: 3429.

(3)- ينظر: شرح النووي، 120/8.

ذلك بوجه؛ فإنه حق الله، وحق نبيه ﷺ، وحقه، وحق المسلمين...، ولم يذكر هو ولا أحد منهم نصًا، في ذلك، فعلم قطعًا كذب من ادعاه"[1]، وابن عباس نفسه هو الذي روى هذه الأحاديث في فضائل أبي بكر وهو من أهل البيت، وهي من مسموعاته وردت عن النبي ﷺ في آخر حياته عند مرضه الذي مات فيه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وهي أحاديث صحيحة لا مطعن فيها لأحد لمن أنصف، أو ألقى السمع وهو شهيد.

2- الحديث الثاني: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **"﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا"**[2].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه:

أخرج هذا الحديث البخاري في موضعين باللفظ نفسه تقريبًا، لكنه أخرجه في الموضع الثاني من طريق يختلف عن هذا الطريق؛ فقد قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا، وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ به، فبان أنه غير شيخه وشيخ شيخه، فأفادنا أن وهيبًا تابع حمادًا عن أيوب، وأخرجه أبو داود أيضًا عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ به، كما عند البخاري في هذا الموضع الثاني، وأخرجه الترمذي فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به، مع تقديم المرفوع وتأخير قول ابن عباس ﷺ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأخرجه أحمد فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ به، وأخرجه الدارمي فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ به، وهكذا اتفقت روايتا أحمد والدارمي مع رواية البخاري الأولى سندًا ومتنًا، واتضح بهذا أن هذا الحديث يدور على سيد الفقهاء أيوب ابن أبي تميمة السختياني، ورواه عنه أربعة من تلاميذه؛ حماد بن زيد، ووهيب بن خالد ابن عجلان الباهلي، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وعنهم تفرعت طرق الحديث،

---

(1)- المفهم، 557/4.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: سجود القرآن، باب: سجدة "ص"، ح: 1019، وفي كتاب: الأنبياء، باب: ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾، ح: 3240، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السجود في "ص"، ح: 1409، والترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: السفر، باب: السجدة "ص"، ح: 577، وأحمد في: المسند، 376/5، ح: 3387، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السجود في "ص"، ح: 1467.

والحديث من سماعات ابن عباس من النبي ﷺ دون منازع، بدليل رؤيته النبي ﷺ ساجدًا.

وفي هذا النص أن النبي ﷺ سجد في "ص"، وهي بذلك من مواضع السجود عند تلاوة القرآن، وبهذا قال من الفقهاء؛ مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وروي هذا القول عن: عمر، وعثمان، وابن عمر ﷺ، وجماعة من التابعين، وخالف في هذا الشافعي، وهو قول ابن مسعود ﷺ الذي قال: إنما هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها[1].

وفائدة هذا النص ما أثبته ابن حجر من "كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة"[2]، مبينًا أن ابن عباس ﷺ استنبط وجه سجود النبي ﷺ في "ص" من الآية، فالنبي ﷺ ممن أُمِر أن يقتدى بهم، وذلك في قول الله عز وجل: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾[3].

كما يثبت النص أن السجود في "ص" ليس مؤكدًا مثل باقي مواضع السجود في القرآن؛ لأن ابن عباس نفى أن تكون من عزائم السجود، قال ابن حجر: "والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلًا، بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب (أي وجوب السجود)"[4].

3- الحديث الثالث: أ- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "**أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ**

(1)- ينظر: التمهيد، 129/19.

(2)- فتح الباري، 553/2.

(3)- الأنعام، 90، وأخرج أثر ابن عباس في استنباطه من الآية: أحمد في المسند، 377/5، ح: 3388.

(4)- فتح الباري، 552/2.

عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ"(1).

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه البخاري بالسند واللفظ المذكورين أعلاه، وأخرجه مختصرًا في موضع آخر فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً".

وأخرجه النسائي في موضعين، قال في الأول: أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ..." الحديث. وقال في الموضع الثاني: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ به بلفظ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً".

وأخرجه أبو داود من طريق سفيان الثوري به، بلفظ النسائي في الموضع الثاني، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر مختصرًا -كما صنع البخاري والمعنى واحد- فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً".

وقد رواه أحمد بما يفيد أنه من مراسيل ابن عباس، في موضعين اثنين: أحدهما من طريق داود بن قيس بلفظ البخاري في الموضع الثاني، والثاني من طريق سفيان الثوري به، ورواه الدارمي من طريق سفيان به بلفظ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ، أَوْ أَلَا أُخْبِرُكُمْ".

ونحن نلاحظ أن أغلب هذه الطرق المقصودة بالدراسة تدور على سفيان، وبالنظر إلى هذه الروايات مع اختلاف ألفاظها، إذ بعضها فيها ذكر لجميع أعضاء الوضوء، وبعضها روت المقصود بالرواية وهو أن النبي ﷺ غسل أعضاءه مرة مرة، وهذا يعني أن

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح: 140، وفي كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 156، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 80، وباب: مسح الأذنين، ح: 101، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 138، والترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ح: 42، وقال: وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وابن ماجه في سننه، أبواب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ح: 411، وأحمد في: المسند، 378/3، ح: 1889، و499/3، ح: 2072، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضع الأول: صحيح لغيره، وقال في الموضع الثاني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والدارمي في سننه: كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، ح: 723.

سفيان رواه مرة بلفظ: "رأيت"، ومرة بدون هذا اللفظ، ولعل هذا التصرف يكون قد ورد عن تلاميذ سفيان، ويزكي هذا أن في رواية النسائي من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم تصريحًا برؤية ابن عباس فعل النبي ﷺ، مثل ما في رواية البخاري، ثم إن روايتي أبي داود والدارمي، مع رواية البخاري والنسائي بلفظ متقارب، ورواية ابن ماجه -كما هو واضح من الروايات المذكورة أعلاه-، كلها تثبت أن الحديث مما رآه ابن عباس ورواه مباشرة عن النبي ﷺ، وفي روايتي البخاري والنسائي ذكر تفاصيل وضوء النبي ﷺ، وأن ابن عباس كان يتوضأ مقتديًا به، ويبين ذلك بقوله: "ألا أخبركم" كما أثبتته روايتا أبي داود والدارمي، وأن روايتا أحمد في المسند لا تقاومان روايتي البخاري والنسائي، وهو ما يوضح بجلاء أن الحديث من سماعات ابن عباس رضي الله عنهما من النبي ﷺ.

4- الحديث الرابع- أ- نص الحديث: قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ"**[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه مسلم بهذا السند واللفظ، ورواه أبو داود فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، به سندًا ومتنًا. ورواه مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ..."الحديث، فالملاحظ أن رواية أبي داود اتفقت مع رواية مسلم، بينما رواية مالك ليس فيها تصريح بسماع ابن عباس الحديث من النبي ﷺ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل مسلمًا يرويه عن يحيى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، وليس من طريق مالك، علمًا بأن سليمان توافق في الرواية مع سفيان بن عيينة في التصريح بسماع ابن عباس من النبي ﷺ، وهذا هو المطلوب، وقد أفاد ابن عبد البر القارئ بالرواة عن زيد، وصحح مسند الموطأ[2]. والحديث أصل من الأصول المعتمد عليها في حكم الجلد المدبوغ، وهو الفيصل في حل التعارض في المسألة[3].

---

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح: 366، وأبو داود في سننه: كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة، ح: 4123، ومالك في الموطأ، كتاب: الصيد ، باب: ما جاء في جلود الميتة، ح" 484.

(2)- ينظر: التمهيد، 152/4.

(3)- ينظر: التمهيد، 183/4، وما بعدها.

5- **الحديث الخامس: أ- نص الحديث:** قال مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ-، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ **"رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ"**[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه مسلم بلفظ صريح في السماع -كما هو أعلاه- وبحرف: "إن" الذي يفيد التأكيد، وأخرجه النسائي وأبو داود، كلاهما من طريق ابن وهب به، وبالصيغة نفسها، وأخرجه أحمد من طريق رشدين عن عمرو بن الحارث عن بكير، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط، وصحح الحديث لمجيئه من طرق أخرى وقد توبع رشدين، ومن طريق ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ به، وبدايته: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ..."، والإسناد ضعيف، وقد توبع ابن لهيعة، ومن طريق ليث عن عمرو بن الحارث عن بكير، به، مع شك الراوي في اسم مولى ابن عباس، وطريق شعبة مولى ابن عباس ضعيف، والآخر صحيح، والحديث صحيح؛ فإنه من رواية مسلم، ويثبت سماع ابن عباس للحديث من النبي ﷺ، وفيه تبليغ ابن عباس لما سمعه ونهيه عما نهى عنه النبي ﷺ، وهذا دور العالم في المجتمع، وبالأخص إذا تعلق الأمر بما هو تعبدي محض.

6- **الحديث السادس: أ- نص الحديث:** قال مسلم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **"كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ**

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ح: 492، والنسائي في سننه، كتاب: صفة الصلاة، باب: مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، ح: 1114، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصا شعره، ح: 647، وأحمد في: المسند، 489/4، ح: 2767، و77/5-78، ح: 2902، و2903، وقال شعيب الأرنؤوط في الموضع : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه مسلم بالسند واللفظ أعلاه، في موضعين، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في موضعين أيضًا، أحدهما من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول، والآخر من طريق إسماعيل بن جعفر عن سليمان، وهذا معناه أن سفيان توبع، وهذا يقوي رواية مسلم، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان به، وابن ماجه، من الطريق نفسها، وواضح أن هذا الحديث مما حضره ابن عباس ﷺ، ووصف ما رآه، وروى ما سمعه، لأنه من آخر ما حدث به النبي ﷺ، وكان مريضًا لا يقوى على الخروج للصلاة بالصحابة، فهي من اللحظات المهمة التي حرص ابن عباس ﷺ على توثيقها وضبطها.

ومن معانيه ختم النبوة، وأن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء، قال ابن عبد البر: "وفيه أنه لا نبي بعده ﷺ، ...وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[2]، وقوله عليه السلام: "أنا العاقب الذي لا نبي بعدي"[3]، ويعني ذلك انقطاع الوحي، وعدم العلم بالمغيبات إلا من طريق الرؤى الصالحة. وفيه بشرى للمؤمنين بالرؤيا الصالحة، وترغيب الناس في الحرص على العمل الصالح الذي به يكون العبد صالحًا، ولماذا تخصيص الرجل الصالح بالرؤيا الصادقة؟، "لأن لمنام المؤمن مزية على منام الكافر في الإنباء والإعلام والفضل والإكرام، وذلك أن المؤمن يجوز أن يبشر على إحسانه، وينبأ بقبول أعماله، ويحذر من ذنب عمله، ويردع من سوء قد أمله، ويجوز أن يبشر بنعيم الدنيا وينبأ ببؤسها"[4].

---

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح: 207 (479)، و208 (479)، والنسائي في سننه، كتاب: صفة الصلاة، باب: تعظيم الرب في الركوع، ح: 1045، وباب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، ح: 1120، وأبو داود في سننه: كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، ح: 876، وابن ماجه في سننه، كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ح: 3899، وصحح إسناده بشار.

(2)- الأحزاب، 40.

(3)- التمهيد، 55/5.

(4)- شرح ابن بطال، 522/9، وينظر: ذخيرة العقبى، 145/13.

المطلب الثالث- ما أخرجه أصحاب السنن وأحمد مما سمعه ابن عباس ﷺ أو شهده:

1- الحديث الأول: أ- نص الحديث: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَاهُمُ -الْمَعْنَى- عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، -قَالَ- فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**"، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: "رَأَيْتُ". وَقَالَ: "**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**"[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه أبو داود في سننه بالسند واللفظ المذكور أعلاه، وهو كما نرى يثبت رؤية ابن عباس للنبي ﷺ جالسًا، وأنه سمعه يتحدث عن اليهود، وهو يصف حال النبي ﷺ، من جلوس، وضحك، ورفع بصر إلى السماء، فيكون الحديث من سماعاته. وقد كان أبو داود دقيقًا في روايته حين أثبت أن خالد بن عبد الله -أحد رواة الحديث- لم يثبت الرؤية، بينما أثبتها بشر بن المفضل، وهذا معناه أن أبا داود على علم بالخلاف في رواية الحديث، وروى الحديث على وجهه كما تلقاه عن شيوخه.

وأخرجه أحمد فقال: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ"، وهي رواية تبين أن الحديث من مراسيل ابن عباس، وليس من سماعاته، إلا أن البيهقي روى هذا الحديث، فقال: "أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ...**" الحديث، فرواية البيهقي تتفق مع رواية أبي داود، بل تتجاوزها في إثبات الرؤية وسماع الحديث من طريق خالد الحذاء، والراوي عنه بشر بن المفضل، وعنه مسدد بن مسرهد، كما في رواية أبي داود، وعن مسدد رواه إسماعيل بن

---

(1)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، ح: 3488، وأحمد في: المسند، 115/5، ح: 2961، وصححه شعيب الأرنؤوط، والبيهقي في: السنن الكبرى، 13/6، ح: 11373.

إسحاق، وهو ما يزكي رواية أبي داود، ويبين أن مخرج الرواية صحيح، وهذا ما يرتضيه الباحث، ويرجح أن الحديث من سماعات ابن عباس ﷺ، خصوصًا أن الراوي عن خالد الحذاء في رواية أحمد هو محبوب بن الحسن، وهو محمد بن الحسن بن هلال الملقب بمحبوب، قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي، وأبو حاتم، وروى له البخاري مقرونًا[1]، بينما الراوي عن خالد في روايتي أبي داود والبيهقي هو بشر بن المفضل، وقد قال فيه أحمد بن حنبل نفسه: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"، ووثقه يحي بن معين وأبو زرعة[2]، والراوى عن بشر في الروايتين مسدد بن مسرهد، وثقه البخاري وهو من رجاله، ووثقه أيضًا يحي بن سعيد القطان، ويحي بن معين، والنسائي والعجلي[3]، وهكذا تكون روايتا أبي داود والبيهقي أولى وأوثق من رواية أحمد، وقد صحح الحديث الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

وفي هذا النص إثبات صفة أساسية من صفات اليهود، وهي التحايل على الله عز وجل من أجل الانتفاع بالمحرم، وفيه الدليل على "أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه"[4]، وفيه إباحة الدعاء على اليهود وإباحة لعنهم اقتداء به في ذلك ﷺ"، ولا يجوز التحايل على أوامر الشرع ونواهيه، وفيه حسن الاعتبار بمن سبق.

2- الحديث الثاني: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(1)- محبوب بن الحسن هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي، روى عن خالد الحذاء، وروى عنه بهز بن أسد، وابنه الحسن بن محبوب، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل، 388/8، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، 164/2.

(2)-بشر هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم، أبو إسماعيل البصري، روى عن حميد الطويل ويحي بن سعيد الأنصاري، وغيرهما، وعنه: أحمد وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 84/2، وتهذيب التهذيب، 402/1.

(3)- مسدد هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الأسدي، روى عن حماد بن زيد ويحي القطان، وغيرهما، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهما، تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 72/8-73، والجرح والتعديل، 438/8، وتهذيب التهذيب، 98/10.

(4)- التمهيد، 143/4.

"**عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"، وقال: وحديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: انفرد الترمذي بروايته من بين التسعة، وفي هذا السند تصريح من ابن عباس بسماع الحديث من النبي ﷺ، وهو من رواية شعيب بن رزيق، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني، وقال دحيم لا بأس به، وقال الأزدي: لين: وقال ابن حزم ضعيف، ومثل هذا الراوي يحسن حديثه[2].

وله شواهد من حديث شمعون بن زيد الكناني أخرجه الدارمي في سننه، وحديث معاوية بن حيدة القشيري ﷺ، وأخرجه الطبراني في الكبير، وحديث أنس ابن مالك ﷺ، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى في مسنده، والضياء المقدسي في: الأحاديث المختارة، وحديث أبي هريرة الدوسي ﷺ، وأخرجه البزار في مسنده، والحاكم في المستدرك، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده[3].

وفي البكاء من خشية الله تعالى أحاديث صحيحة، وأحاديث أخرى صحيحة في فضل الرباط في سبيل الله تعالى، والحديث يثبت فضل البكاء خوفًا من الله تعالى، وذلك عين التقوى، ويثبت أيضًا فضل حماية ثغور البلدان الإسلامية من الأعداء.

3- الحديث الثالث: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

---

(1)- أخرجه الترمذي في: الجامع الصحيح، أبواب: فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ح: 1639، 276/3.

(2)- هو شعيب بن رزيق الشامي أبو شيبة المقدسي، روى عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، والحسن البصري، وغيرهما، وعنه بشر بن عمر الزهراني وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، وغيرهما. تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل، 346/4، وتهذيب الكمال، 524/12، وتهذيب التهذيب، 309/4.

(3)- ينظر: مسند الدارمي، كتاب: الجهاد، باب: في الذي يسهر في سبيل الله حارسًا، 1552/3، حديث: 2445، والمعجم الكبير، للطبراني، (416/19)، ح: 1003، والمعجم الأوسط، للطبراني، 56/6، ح: 5779، والمسند، لأبي يعلى، 307/7، ح: 4346، والأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، 187/6، ح: 2198، والمسند، للبزار، 188/15، ح: 8570، والمستدرك، للحاكم، 92/2، ح: 2431، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: فيه انقطاع، والمنتخب من المسند، لعبد بن حميد، 422/1، ح: 1447.

لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ ...**"، الحديث، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: انفرد الترمذي من بين التسعة بروايته، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والبزار في البحر الزخار، وابن خزيمة في صحيحه، وهو حديث يدور في رواياته كلها على ابن أبي ليلى، وهو ضعيف[2]، فالحديث ضعيف، أشار إلى ذلك ابن حجر، وضعف إسناده بشار عواد معروف، وضعفه الألباني، ومثله يتساهل فيه؛ لأنه في فضائل الأعمال[3]، وليس يبعد ذلك، وقد صح مبيت ابن عباس عند ميمونة رضي الله عنها، والنبي ﷺ عندها، وروى تفاصيل مبيته عندها، وسبق تخريج ذلك، وهذا الحديث من سماعات ابن عباس رضي الله عنه.

4- الحديث الرابع: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: **سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ. قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ**

---

(1)- أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الدعوات، باب منه، حديث: 3419، وقال: حديث غريب، وينظر: فتح الباري، 118/11.

(2)-هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن: أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، ونافع مولى بن عمر وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، وعنه: شعبة، والثوري، وأبو نعيم، وآخرون. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 162/1، والجرح والتعديل، 322/7، والكامل في ضعفاء الرجال، 183/6، وتهذيب الكمال، 524/12، وتهذيب التهذيب، 268/9-269.

(3)- ينظر: فتح الباري، 118/11، وجامع الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، حديث: 3419، ص: 687، نسخة مشهور، وجامع الترمذي، بتحقيق بشار، 421/5، هامش: 1.

يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي"، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ"[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه الترمذي بلفظ صريح في سماع الحديث من النبي ﷺ، وفي سنده عبدربه بن بارق، جرحه علماء وعدله آخرون، فممن جرحه؛ ابن معين بقوله: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، بينما عدله أحمد، فقال: ما أرى به بأسًا، وأثنى عليه أبو حاتم خيرًا، وذكره ابن حبان في الثقات[2]، وجملة القول فيه: إنه يُحسَّن حديثه، وانفرد الترمذي بالرواية عنه من بين الستة.

وقد أخرج هذا الحديث من طرق كلها تدور على ابن بارق هذا، كل من أحمد، والبيهقي، والطبراني، وغيرهم[3]، بألفاظ متقاربة، وفيها جميعًا تصريح بسماع ابن عباس الحديث ما عدا رواية الطبراني.

وله شاهد من رواية الطبراني بسنده عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: "يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ ، مَنْ كَانَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَفْرَاطٍ ..."، الحديث بمعناه[4].

ويشهد له ما رواه النسائي بسنده عن أنس ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: أَوِ اثْنَانِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا"[5]، وهو صحيح.

وقد ورد في أحاديث نبوية القول باحتساب الواحد، قال الإثيوبي: "لكن يشهد لأحاديث السؤال عن الواحد ما تقدم من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، في قصة

---

(1)- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، حديث: 1082، وقال: حديث غريب، وأحمد في مسنده، 213/5، حديث رقم: 3098، وحسّنه شعيب الأرنؤوط، ونقل أن الترمذي حسّنه، وغيرهما، وينظر: فتح الباري، 119/3، وقد ضعّف حديث الترمذي بقوله: "وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج".

(2)- ينظر: تهذيب التهذيب، 114/6.

(3)- ينظر: المسند، 213/5، ح: 3098، والأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، 240/4-241، ح: 445، و446، و447، والسنن الكبرى، للبيهقي، 68/4، ح: 7398، و7399، والمعجم الكبير، للطبراني، 197/12، ح: 12880.

(4)- المعجم الكبير، 103/25، ح: 21387، وينظر: فتح الباري، 122/3.

(5)- أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه، حديث: 1872، وهو صحيح، صححه ابن حجر والإثيوبي، ينظر: فتح الباري، 119/3، وذخيرة العقبى، 355/18.

الرجل الذي مات ولده، وفيه: "مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ"[1]، فإنه صريح في كون الولد الواحد كالثلاثة والاثنين، ويشهد لها أيضًا ما تقدم في الباب الماضي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا: "إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ..."[2] الحديث، وهو عند البخاري في "كتاب الرقاق" من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: "مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ"[3]، وهو أصح ما ورد في ذلك، كما قال الحافظ رحمه الله تعالى. والحاصل أن أحاديث السؤال عن الولد الواحد قوية بما ذكر لها من الشواهد، فتبصر والله أعلم بالصواب"[4]، وبهذا يقال في حديث الترمذي: إنه من الحسن لغيره، وقد يصح؛ فإن الأحاديث المذكورة أعلاه تقويه. وكل ذلك يثبت فضل احتساب فقد الولد ولو كان واحدًا، وأنه يكون فرطا أمام والديه في الآخرة.

5- الحديث الخامس: أ- نص الحديث: قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **"كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ**

---

(1)- أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، حديث: 1870، وهو من رواية قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية البصري، وصححه ابن حجر، والألباني، والإثيوبي، ينظر: فتح الباري، 121/3، وسنن النسائي؛ نسخة مشهور، ص: 301، وذخيرة العقبى، 344/18.

(2)- أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز، باب ثواب من صبر واحتسب، حديث: 1871، وهو من رواية قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو معاوية البصري، وحسنه الألباني، وصححه الإثيوبي وربما يقصد الصحيح لغيره؛ فإنه من رواية عمرو بن شعيب، وقد شهد له حديث أبي هريرة عند البخاري المخرج أدناه، ينظر: سنن النسائي؛ نسخة مشهور، ص: 301، وذخيرة العقبى، 347/18.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله، ح: 6060.

(4)- ذخيرة العقبى، 355/18.

إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه الترمذي كما هو أعلاه، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وأخرجه أحمد في ثلاثة مواضع، وقواه شعيب الأرنؤوط في موضع، وصححه في موضع آخر، وإن كان في بعض طرقه عبد الله بن لهيعة؛ فإنه توبع في رواية من الليث، ورواه عنه في رواية من العبادلة عبد الله بن يزيد المقرئ، ونلاحظ أن الترمذي روى له مقرونًا بالليث، وهو ما جعله يحسنه ويصححه. وبعض هذه الروايات وردت بصيغة: "كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ"، وبعضها بصيغة: "أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ"، وتكاد ألفاظها تتفق، فالاختلاف خفيف بينها، والحديث بذلك يثبت أنه من سماعات ابن عباس ﷺ.

وأهم مسألة تضمنها هذا الحديث؛ تعليم الصغار المبادئ الأساسية للاعتقاد الصحيح من الناحية التطبيقية، حتى ينصبغ بها سلوك الطفل، وقد كان ابن عباس ﷺ صغيرًا، وهو ما يدل على أن هذا التعليم يبدأ من سن مبكرة، حيث إن تلقين الصغير القيم وأسس الاعتقاد الصحيح أسهل بكثير من تقويم الاعوجاج والانحراف العقدي بعد الكبر، وقد أبدع مجموعة من الدعاة في هذا الأمر، وذلك من خلال عدد من المواقع على الشبكة الدولية "الإنترنت"، وبواسطة إصدار كتب خاصة بتعليم الصغار العقيدة الإسلامية، وأهمية هذا الحديث أنه يؤصل لمسألة تعليم الأطفال العقيدة، ويعلم المربين منهج تعليمها، وهذا في رأيي أهم من مسألة التعليم نفسها؛ ذلك أن الصعوبة تكمن في كيفية التعليم، ونحن نلاحظ هنا في الحديث، أن النبي ﷺ ركز في تعليمه ابن عباس على ما يتعلق بالسلوك الذي يسلكه الطفل في حياته اليومية وهو يتعامل مع مختلف القضايا، أن يجسد التوحيد في الواقع من خلال الاستقامة أولًا "احْفَظِ اللهَ"، والتيقن من نتيجتها "يَحْفَظْكَ"، و"تَجِدْهُ تُجَاهَكَ"، ثم سؤال الله وحده "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ"، والاستعانة به وحده "وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ"، ثم تعليم القدر خيره وشره في صورة واضحة، وختم كل ذلك بعبارة جامعة، وهي قوله: "رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"، ومثل هذا

---

(1)- أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: منه، ح: 2516، وأحمد في مسنده، 4/409-410، ح: 2669، و4/487-488، ح: 2763، و5/18-19، ح: 2803.

الحديث وغيره في هذا المجال يمثل الركيزة الأساسية التي ينطلق منها المربون والأساتذة والدعاة، لتعليم الصغار العقيدة، وصياغة مقرر في هذه المادة يستجيب للمنهج النبوي في العقيدة، حتى لا يزيغ المربون عن المنهج الصحيح في ذلك، وحتى لا يحصل أي اضطراب في تعليم الصغار.

6- الحديث السادس: أ- نص الحديث: قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **"لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: ادْعُوهُ. قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: ادْعُوهُ. قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فَنَظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ..."** الحديث، وفيه أن **أَبَا بَكْرٍ كان يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ"**[1].

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: أخرجه ابن ماجه بسنده هذا في موضع واحد، وأخرجه أحمد من الطريق نفسها، وحسنه الألباني دون ذكر علي، وصحح إسناده بشار عواد معروف في تحقيقه لسنن ابن ماجه، وصحح إسناده أيضًا شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند، أما في تحقيقه للسنن فضعفه، وصحح ما يتعلق بأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة بالناس، ويبدو لي أن ذكر علي بن أبي طالب ﷺ أُدخِل من طرف بعض الرواة الذي يحومون على معنى أسبقية علي إلى خلافة رسول الله ﷺ ممن يتشيعون، وهو معنى لم ينتبه له بعض المحققين ممن خرجوا هذا الحديث وصححوه.

وفي الحديث إشارة إلى أهمية المحافظة على الجماعة، وأن الإمام أولى بإقامتها، وإمامة الصلوات بالناس، قال ابن بطال: "والمراد بهذا الحديث الحض على شهود الجماعة والمحافظة عليها"؛ فإن النبي ﷺ لما وجد خفة في نفسه مع شدة مرضه، وعدم قدرته على

(1)- أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، حديث: 1235، وصححه الألباني سوى عبارة: "ادعوا عليًا"، وصحح إسناده بشار، ينظر: سنن ابن ماجه؛ تح: بشار، 397/2، هامش: 1235، وصحح شعيب الأرنؤوط بعض متنه، ينظر: سنن ابن ماجه؛ تح: شعيب الأرنؤوط، 292/2-293، وأحمد في المسند، 357/5، ح: 3355، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

الوقوف، وقد صلى -عليه الصلاة السلام- جالسًا، لذا يجوز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة؛ لأن الرسول كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض، فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين، علمنا ذلك[1]، وهذا كله يدل على فضل الجماعة، وحرص المسلم على وحدة الصف، وأن يكون من جماعة المسلمين، وخصوصًا، أنه جار للمسجد، وأراد عليه الصلاة والسلام أن يكون آخر عهده بالمسلمين الصلاة بهم ومعهم، وقد فعل، وقد قال الله عز وجل له: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[2]، وقد حرص عليه السلام على تبليغ عدد من الأحاديث والمعاني للصحابة مبينًا لهم أنه قريب الأجل، اللهم صل عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

وفيه إشارة إلى أحقية أبي بكر ﷺ بالخلافة وإمامة المسلمين؛ فقد اجتمعت فيه الكثير من الفضائل، وأحسن من رأيته وقف عند معنى الخلافة في هذا النص ابن عبد البر؛ فقد قال: "لما قال رسول الله ﷺ مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه، واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ﷺ، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون، منهم: علي، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم؛ استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر وعلى أنه أحق بالخلافة بعد"[3]، فمن ارتضاه النبي ﷺ ليؤمهم في صلاتهم وهي أعظم الدين، أحرى بأن يرضاه المسلمون لولايتهم، وإدارة سياستهم العامة، وخدمة مصالحهم.

7- **الحديث السابع- أ- نص الحديث:** قال أحمد قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ، وَيُؤْتَى بِأَقْوَامٍ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ أَيْ رَبِّ فَيُقَالُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُّونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**"[4].

---

(1)- ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 289/2-290.

(2)- الكهف، 28.

(3)- التمهيد، 125/22، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 300/2، ففيه تأكيد لهذا المعنى، وشرح العيني، 189/5، وفتح الباري، 153/2.

(4)- أخرجه أحمد في: المسند، 168/4، ح: 2327، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط، ثم صحح الحديث لوروده من طرق أخرى صحيحة.

ب- تخريج الحديث والتعليق عليه: رواه أحمد في المسند بهذا السند واللفظ، وانفرد بإخراجه من بين التسعة، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط، وصحح الحديث لوروده من طرق أخرى، وهو ضعيف السند لأن فيه ليث بن أبي سُليم[1]، ويشهد له حديث ابْنِ عَبَّاسٍ المتفق عليه -وقد سبق- أنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً..." الحديث، إلا أنه ليس فيه ذكر الحوض، وقد سبق تخريجه، وأحاديث الحوض صحيحة مشهورة.

والحديث أصل في التحذير من تبديل الدين، والتراجع عن الاستقامة في الدين، وإثبات الحوض الذي يرده المؤمنون على رسول الله ﷺ، ومن أحسن الأحاديث الواردة في إثبات الحوض، حديث مالك بسنده عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: "وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ"[2]، وهو حديث أثبت فيه النبي ﷺ الأخوة للمؤمنين الذين لم يروه، ومما يجازون به أنهم يردون عليه الحوض، فهل يرغب أحد المسلمين اليوم عن أخوة رسول الله ﷺ، وكل مؤمن يتمنى رؤيته؛ بل مرافقته في الجنة؟! لا يرغب عن ذلك إلا فاقد لصوابه، والله تعالى الموفق إلى الصواب.

---

(1)- هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم، أبو بكر الكوفي، روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير، 151/1، والجرح والتعديل، 177/7، وما بعدها، والكامل في ضعفاء الرجال، 87/6، وتهذيب الكمال، 279/24، وما بعدها، وتهذيب التهذيب، 417/8-418.

(2)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، ح: 58، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح: 249، وغيرهما.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أود أن أسجل أهم ما توصلت إليه ولاحظته من خلال سماعات ابن عباس ومشاهداته لأفعال النبي ﷺ فيما يلي:

- اتضح لي من خلال النصوص الحديثية أنه كان لابن عباس ﷺ اهتمام خاص بحياة النبي ﷺ، أقوالًا وأفعالًا، في حل وترحاله، ولاشك أنه سمع الكثير من الأحاديث، من النبي ﷺ، وبعد وفاة النبي ﷺ، حرص حرصًا شديدًا على الأخذ عن الصحابة الكبار، حيث سمع منهم جلّ ما رواه من نصوص، وهو ما جعل منه عالمًا كبيرًا.

- اتصف ابن عباس بالجدية العالية في الطلب، وحسن السؤال، وقوة الذاكرة، وتقييد العلم، مما جعله يتقدم على أقرانه، ويتفوق عليهم بكثير، بالإضافة إلى صفة التواضع في العلم، والمبادرة إلى توجيه طلاب العلم إلى الأخذ عن الصحابة غيره، وهذا أهم ما يستفيده طالب العلم من قراءة سيرة هذا الصحابي الجليل.

- تنوعت أحاديث ابن عباس التي سمعها أو شهد وقوعها؛ ففيها أحاديث في العبادة، وفيها ما يتعلق بالحلال والحرام، وفيها ما يتعلق بالوعظ والتوجيهات النبوية، وفيها ما ظهر فيه رأي ابن عباس مثل حديث الرزية، وحرصه على الاقتداء بالنبي ﷺ، وتوجيه الناس إلى ما سمعه ورآه، حتى إنه ضبط آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ حين مرضه، وكلها يظهر فيها ضبط ابن عباس ﷺ تفاصيل أفعال النبي ﷺ مما يدل على قوة ذاكرة هذا الصحابي الجليل.

- ما ذكرته من أحاديث تعد نماذج لما سمعه هذا الصحابي الجليل من النبي ﷺ أو شهده من وقائع، وما زالت هناك أحاديث أخرى لها الصفة نفسها في الصحيحين، والسنن الأربعة، والمسند، وغيرها من كتب السنة رواية، وهو ما يحتاج إلى جمع مفصل واستقراء تام، إذ لا يمكن في هذه العجالة جمع كل ما سمعه، أو شهده من هذه الكتب.

- في الواقع، وبالنظر إلى ما رواه ابن عباس ﷺ من الأحاديث النبوية، سواء سمعها من النبي ﷺ، أو رواها عن الصحابة الكرام الذين حرص على جمع السنة منهم؛ فإن هذه الأحاديث تحتاج إلى دراسة وافية من حيث طرقها، وألفاظها، وموضوعاتها،

ومقارنتها مع باقي روايات الصحابة الآخرين، المكثرين منهم والمقلين، حتى نصل إلى ما صح منها، وما اختلقه بعضهم من أجل الترويج لبعض الأهواء بدون حجة، وقد حذر الباحث من الوضع على ابن عباس، ومما وضع عليه حديث بيعة الغدير الذي لم يصح بحال.

- في هذه الأحاديث مجال خصب للمربين، والفقهاء، والمحدثين، وغيرهم، قصد استنباط المعاني والأحكام، والتوجيهات التربوية والآداب، وكيفية تربية الأطفال، فإن ابن عباس عاش مع النبي ﷺ فترة طفولته فقط، وتوفي عنه النبي ﷺ وهو طفل، فلو أخذ أحد المتخصصين في التربية أو الدعوة مثلًا المادة العلمية الموجودة في تلك الأحاديث المناسبة لتخصصه، لاستخرج منها ما تستفيد منه الأجيال المقبلة.

- يظل ابن عباس أنموذجًا للطفل الذي استقى مبادئ العقيدة السمحة، وتعلم أحكام العبادة، وتعلم على يدي معلمه الأول، وطبق ذلك، وأقام الليل، وحج البيت الحرام، وشهد الجمعات والجماعات، وسجل في ذاكرته أهم الأحاديث التي طبعت آخر حياة النبي ﷺ، بتفاصيل دقيقة، وفي كل ذلك مواقف يرويها، ويبين موقفه من بعضها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي؛ تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ط: 1، 1410هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبدالبر القرطبي؛ تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط: 1، 1412هـ- 1992م.

- أسد الغابة، لأبي الحسن عز الدين، ابن الأثير؛ تحقيق: علي محمد معوض وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، 1994م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ.

- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري؛ تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر- بيروت، د.ت.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي؛ تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، الرياض: دار العاصمة، ط: 1، 1424هـ- 2003م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري؛ تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر، ط: 1، 1404هـ- 1984م.

- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي؛ تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1400هـ- 1980م.

- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط: 3، 1407هـ- 1987م.

- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

- الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1271هـ- 1952م.

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- سنن ابن ماجه القزويني؛ تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، د.ت.

- سنن ابن ماجه القزويني؛ تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، ط: 1، 1418هـ-1998م.

سنن ابن ماجه القزويني؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دمشق: دار الرسالة العالمية، ط: 2، 1431هـ- 2010م.

- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، 1417هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الهند، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط: 1، 1344هـ.
- شرح صحيح البخارى، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف القرطبي؛ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 2، 1423هـ - 2003م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي؛ تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير وآخر، الرياض: دار المنهاج، ط: 1، 1426هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني؛ تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، ط: 3، 1409هـ- 1988م.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م.
- المسند، لأحمد بن حنبل؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1420هـ-1999م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخر، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ - 1983م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي؛ تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط: 1، 1417هـ، 1996م.
- المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2، د.ت.
- الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – مصر، د.ت.